ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه

وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا

فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وقال عليه السلام من برئ من الله

صادقا او كاذبا برئ الله منه وروى العلاء بن مسلم قال سألته عن احكام فقال تجوز على

كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين

ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بكير بن خليل قال سئل ابو

عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله على ان خرجت من محبسي هذا ان

اصوم سنة فخرج الرجل من المجلس وخاف ان لا يملكه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم

شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك ما اطاق

يوما يتصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او

يتصدق فقال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني

عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل وقوله عز وجل

والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه

ان يقسموا الا به عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز

في القتل الا رجل وفي الظهار وكفارة اليمين صبي وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام

فقال يعطي ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروي

عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فلا اقسم

بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص

بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الا

غتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك

كلما

ان تقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان

وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل

حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته

فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى

وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة

عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن

آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم

ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على

حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام

ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة

واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين صلى الله عليه و

آله من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي

جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه

او يرضى صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية

بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل النذر

فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس

تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين باب بدو النكاح واصله روى عن زرارة بن

اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون

ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك

علوا كبيرا يقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق

يقولون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)